

## 45669 - هل يعتبر من مات نتيجة مداهمة سيارة له شهيداً؟

### السؤال

هل يعتبر من مات نتيجة مداهمة سيارة له شهيداً؟.

### الإجابة المفصلة

يمكن أن يحصل من مات نتيجة حوادث السيارات أجر الشهيد في هاتين :

الأولى : إذا مات بسبب نزيف في بطنه ، وهو ما يسمى "المبطون" سواء كان في سيارة أو كان ماشياً أو واقفاً فدحسته سيارة على قول بعض أهل العلم في أن المبطون هو الذي يموت بسبب داء فيه بطنه ، أي داء كان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" .

رواه البخاري (2674) ومسلم (1914).

وفي زيادة عند الترمذى (1846) وأبي داود (3111) وابن ماجه (2803) زيادة : "صاحب الجانب" و "والمرأة تموت بجمع" .

قال النووي :

فاما "المطعون" فهو الذي يموت في الطاعون، كما في الرواية الأخرى : "الطاعون شهادة لكل مسلم" .

وأما "المبطون" فهو صاحب داء البطن ، وهو الإسهال ، قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكى بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً .

وأما "الغرق" فهو الذي يموت غريقاً في الماء ، و "صاحب الهدم" من يموت تحته ، و "صاحب ذات الجانب" معروف ، وهي قرحة تكون في الجانب باطننا ، و "الحريق" الذي يموت بحريق النار ، وأما "المرأة تموت بجمع" قيل : التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنهما ، وقيل : هي البكر ، وال الصحيح الأول .

"شرح مسلم" (13/63).

والحالة الثانية : أن يموت بسبب التصادم سواء مات داخل السيارة أو خارجها ، وهذا قد يشبه صاحب الهدم "المذكور في الحديث السابق .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

بعض الناس يقولون : إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد ، وله مثل أجر الشهيد ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ .

فأجابوا :

نرجو أن يكون شهيداً ؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد . " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 375 / 8 )

وفضل الله واسع ، ونرجو أن يكون هذا شهيداً ، ولكننا لا نجزم بذلك .

نسأل الله تعالى أن يُحسن خاتمتنا ، ويقيينا ميّة السوء . والله تعالى أعلم .